

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-113-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-691-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨، وغرامة التأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجات الهيئة بعدم تقديم المدعية الفواتير الضريبية المؤيدة لقيمة البند، ونتج عن ذلك استبعاد كامل المبلغ، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - عدم سداد المكلف الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطيء يوجب معاقبته بغرامة التأخر في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها مما أدى إلى استبعاد البند محل الدعوى، وأن عدم سداد الفروقات الضريبية نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.



المستند:

- المادة (١/٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ. وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٤هـ.

- المادة (٤٣)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المادة (٧/٤٩)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-691-V).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وكالة عن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وغرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء التقييم الصادر في حق موكلته وإلغاء الغرامات المترتبة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «فيما يتعلق باعتراض المدعي على إلغاء طلب المراجعة، نفيد الهيئة بأن المدعي لم يتقدم بتقديم اعتراضه خلال الفترة النظامية المحددة بالإشعار المتعلق بالفترة الضريبية (مرفق إشعار الرافض). وعلى الرغم من ذلك، تود الهيئة أن توضح أسباب إعادة تقييم الفترة الضريبية كالتالي: أسباب تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: المدعي أثناء فترة الفحص على إقرار يناير لعام ٢٠١٨م، لم يقدم الفواتير الضريبية المؤيدة لقيمة البند، ونتج عن ذلك استبعاد كامل المبلغ، وذلك استنادًا للمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي «شروط ممارسة حق الخصم»، علمًا بأنه يحق للمدعي خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد، وذلك استنادًا للمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٣- فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، نفيد اللجنة الموقرة أنه بعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر يناير لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٨م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي؛ وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض -كما تم توضيحه آنفًا- وذلك وفقًا لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها:

«بالنسبة لعدم تقديم الاعتراض محل النظر خلال الفترة النظامية، فالثابت استلام موكلتي لصورة إشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، وبذلك تكون المدة المقررة للاعتراض نظامًا على هذا الإشعار آخرها هو يوم ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ، وحيث إنه تم تقديم هذا الاعتراض بشهر ١٤٤٠/٠٤هـ، أي قبل انتهاء المهلة النظامية وقدرها (٣٠) يومًا وفق ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بأن (مدة الاعتراض ثلاثون يومًا)، وبذلك تكون موكلتي قد تقيدت بالمدة النظامية أثناء تقديمها للاعتراض محل النظر، وليس كما جاء بدفاع المدعى عليها. ثانيًا: بالنسبة لما دفعت به المدعى عليها بشأن تعديل بند المشتريات أثناء فترة الفحص محل التظلم، فهو أيضًا غير صحيح ومخالف للنظام، وبيان ذلك فيما يلي: خلو اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة من النص على حذف (بند المشتريات) عن الخاضع لضريبة القيمة المضافة في حال عدم الرد على الملاحظات المرسله له من قبل هيئة الزكاة والدخل، وإنما جاء باللائحة بالمادة (٤/٥٦) أنه: «يُعدُّ عدم تقديم الطرف الثالث للمعلومات المطلوبة من الهيئة وفقًا لهذه المادة، مخالفًا لمبدأ الالتزام بتقديم المعلومات إلى الهيئة، ولها محاسبته وفقًا للنظام»، وبذلك تكون محاسبة الهيئة لموكلتي بحذف بند المشتريات من حساب القيمة المضافة مخالفًا للنظام؛ لعدم وجود النص على ذلك. كما أنه على فرض صحة زعم المدعى عليها بأن موكلتي امتنعت عن تسليم الفواتير الضريبية المؤيدة لقيمة البند محل المخالفة، فإن ما قامت به المدعى عليها مخالف لما نصت عليه المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أدقية موكلتي في خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد، وبذلك فإنه لا مخالفة تُذكر بحق موكلتي، والقاعدة أنه: «إذا بطل الأصل بطل ما تفرع عنه»، وكذلك قاعدة «لا عقوبة إلا بنص»، وهو ما يؤكد صحة دعوى موكلتي بعدم صحة ما جاء بالتقييم محل الدعوى. تجدر الإشارة إلى أنه ما لم يقدم الشخص الخاضع للضريبة السلع المؤهلة المستعملة وفقًا للمادة (٤٨) من هذه اللائحة، فإن صافي الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالفترة الضريبية تحتسب من خلال طرح إجمالي ضريبة المدخلات... إلخ، حيث نصت المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية على (احتساب الضريبة) وهي: «ما لم يختر الخاضع للضريبة احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة النقدية وفقًا للمادة (٤٦) من هذه اللائحة. ٤- وجود الإقرار الضريبي من جانب موكلتي عن الفترة من ٢٠١٨/٠١/٠١م إلى ٢٠١٨/١٢/٣١م (مستند رقم ١): تؤكد موكلتي التزامها وحرصها الدائم على تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة في موعدها بشكل شهري، وكذلك هي ملتزمة بسداد كافة فواتير ضريبة القيمة المضافة عن الأشهر الماضية، وهو الأمر الذي يتعين به مراعاة حال موكلتي ومدة التزامها بالمستحقات المنصوص عليها نظامًا. لما سبق ألتمس من سعادتكم الحكم بما يلي: أولًا: إلغاء الفاتورة محل التظلم لصدورها بالمخالفة للنظام والحقيقة والواقع. ثانيًا: إلغاء الغرامات المتمثلة في عقوبات التأخير على التفصيل الوارد بالفاتورة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة

من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيل المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بإعادة التقييم وفرض الغرامات المترتبة عليها. كما ذكر أن الواقعة المُنشئة لغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد هي صحيحة، وتم تبصيره أنه في حال عدم التقديم المستندات المطلوبة لبند المشتريات البالغ (٩,٣٥٢,٧٠٦,٦٠) ريالاً، فسوف يُعرض منشأته للغرامات حسب النظام، وذلك وفقًا لإشعار طلب معلومات إضافية. وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بأنه لم يكن على علم بطلبات المدعى عليها.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الصفرية لإقرار يناير ٢٠١٨م، وفرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١١/١٢/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٣/١٠/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الخاص بإقرار يناير ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٧) من المادة (التاسعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقًا لما حددته المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية...». واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»؛ وذلك لمخالفته أحكام الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الثامنة والأربعين) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية...»، ولمخالفتها الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

وباطلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى، وبعد الاستماع لأقوال الطرفين، وبالرجوع للتقييم النهائي لإقرار يناير ٢٠١٨م الصادر عن المدعى عليها، والذي لم تقدم فيه المدعية المستندات المؤيدة؛ مما أدى إلى استبعاد البند محل الدعوى، وحيث إن إجراء المدعى عليها جاء متوافقًا مع ما جاء في الاتفاقية الموحدة في الفقرة (١/أ) من المادة (الثامنة والأربعين) المشار إليها أعلاه، ونتيجة لعدم سداد الضريبة المستحقة، وحيث إنَّ عدم سداد الفروقات الضريبية نتج عنه تأخر في السداد، مما دعا المدعى عليها لفرض غرامة التأخر في السداد بمعدل (٥%) عن كل شهر أو جزء منه. وعليه؛ ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٩٧,٠٦٢,٥٤) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.